

## كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 89

محمد بن صالح العثيمين

ه؟ لماذا حدثنا ما هو قلنا ان الغالب الغالب ان النبي سأتنا الحيض كل شهر مرة واتينا بدليل من القرآن وبين انت طيب ايش  
نعم نعم نعم لكن اذا حصل بينهم يعني خلاف اه الام تجلس كذا ترجع الى غالب النساء - 00:00:00

بلاد الحرب تختلف عن بلاد البارح قال بالنسبة للحرارة بالباب تجلس غالبا النساء في مكانها ان كان في ارض اذا انتقلت ينتقل الحكم  
المعتاد يا شيخ لا مهوب فهو بيقين - 00:00:30

لان لان هذا اللي حصل ما دام ان المرأة هذه لها عادة مميزة لها عادة معلومة والشرق الاجلسي قد ما كانت تحبسه بدون تفصيل لانه  
قد يراعي الشارع راحت المرأة - 00:00:54

فالغالب ان هذا التمييز في الغالب عليه انه يكون مضطرب يتبع مراعاته متيبة نعم نعم وعلى كل حال اذا وافق اذا وافق زمن  
العادة واضح اذا لم يوافق هذا هي المشكلة الان - 00:01:13

نقول نعد الان في مقتضى النص ما دام الشارع رجال الى عادة نرجع للعادة نعم؟ يا شيخ اذا انقطع الماء وحائط ظهره كيف؟ اذا  
حائض ظهرت ولم يوجد ماء - 00:01:39

اي نعم مثل غيره تتيهم وتصلليها يعني ايش دليل عموم قوله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا نعم اخذت سؤال يا حسين شيخ المرأة  
اول مرة الشهر جلست اكثر من آا - 00:01:59

عاده النساء الضغوط اذا حضرت خمسة وعشرين يوم جلسة شهرين مثل ما اقل ايام وقد يكون هذا الحيض حقيقي ليس من  
الصحابه لا هذا بعيد انه انها يعني في نساء اكثر من شهر تظهر اكثر من شهر. لا انا قلت انه مر علي - 00:02:29

امرأة تقول انه ينحبس عنها الحيض ثلاثة اشهر واجيها في الشهر الرابع شهرا كاما هذا والله اعلم انه يجتمع الدم في مكانه  
ولا يخرج الا في هذا الوقت - 00:02:53

لكن الغالب لا. لكن ماذا تعمل اه تجلس كل الشهر هذى اذا اكثر وقتها طهر اكثر وقتها طهر كانت تشرطه نعم يا عيد  
قالت انا لا ادري هل في العشرين او خمسة وعشرين - 00:03:09

تببدأ من العجينة او من نصف الشهر المؤلف كما رأيت يقول من اول الشهر والقول الثاني من اول المدة الذي ذكرت ان حيضة يأتيها  
فيه وهو الصحيح فاذا قالت مثلا هو - 00:03:29

يقين ما هو قبل العشرين من العشرين الى الثلاثين نقول اجلسي منها عشرين رب العالمين والصلة نبينا محمد وعلى الله واصحابه  
اجمعين المؤلف ومن زادت عادتها او تقدمت او تأخرت - 00:03:44

من اسم شرط جازم ظهور فيج العموم فيشمل كل امرأة زادت عادتها او تقدمت او تأخرت. من زادت؟ يعني اي امرأة تحيض فزادت  
عادتها بان كانت عادتها خمسة ايام وفي هذا الشهر - 00:04:04

صارت السبعة ايام هذى الزيادة يأتي الحكم بعده او تقدمت او تأخرت اللي معه الشرح يعدل ينبه على وهم الشارع رحمهم الله هنا  
عندكم او تقدمت ايه هذا بالعكس هذه تأخرت عددها - 00:04:28

مثلا تكون عادته من اول الشهر فتراه في اخره هذا ما يقال زادت تقدمت يقال هذا تأخرت فالمؤلف رحمه الله الشارع وهم في هذا  
 يجعل صورة التقدم للتأخر وسورة التأخر - 00:04:55

لتقدم فيحسن بل يجب التنبيه على ذلك لأن لا يعني يخطئ احد في هذا الشيء طيب او تقدمت قدمه تاريخها بان كانت العادة تأتيها

في اخر الشهر فاتتها هذا الشهر في اوله - [00:05:11](#)

هذا تقدم هذا دواء او تأخرت بان كانت عادتها تأتياها في اول الشهر قرائته في اخر الشهر الصورة ثلاث الان زادت قدمت تأخرت بقي سورة رابعة نقصت عن عادتها وسيذكرها المؤذن - [00:05:35](#)

سيكون المعلم ان شاء الله بنفسه فعندنا الان تغير الحيض زيادة او نقص او تقديم او تأخير. يقول المؤلف في السور الثلاث في الزيادة والتقدير وتتأخر كما تكرر ثلاثاً فحيض - [00:05:59](#)

ما تكرر ثلاثاً في الحيض كالمبتدئة تماماً في الزيادة كانت عادتها خمسة ايام فجاءها الحيض سبعة كم تجلس تجلس خمسة فقط ثم تفترس وتصلي وتصوم فاذا انقطع اغتسلت مرة ثانية - [00:06:22](#)

كالمبتدعة اذا زاد دمها عن اقل الحيض اذا كان الشهر الثاني وحاضت سبعة تفعل كما فعلت في الشهر الاول اذا صار الشهر الثالث وحاضت سبعة صار ايش؟ سارة عادة صار حيضاً - [00:06:51](#)

وحييند يجب عليها ان تقضي ما يجب على الحائض قضاوه فيما فعلته بعد العادة الاولى ينتظري مثلاً الصوم اذا كانت صامت في اليومين الصوم الواجب اذا كانت صامت في اليومين - [00:07:15](#)

وتقضى الطواف ان كانت طافت طوافاً واجباً في هذين اليومين الزائدين لماذا لانه تبين انهما ايش؟ حيض والhair لا يصح ان ان تصوم ولا يصح ان تطوف وهذا مبني على ما سبق - [00:07:39](#)

بالمبتدأ وقد تقدم ان القول الصحيح ان المبتدأ تجلس حتى تطهر وبناء على هذا فاذا زادت العادة وجب على المرأة ان تبقى لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها حتى - [00:08:02](#)

حتى نطول فمن اول شهر تجلس كم اما القول الراجح صحيح ها كان الجهة الخامسة والجهة سبعة يا جماعة تجلس سبعة ايام تجلس سبعة ايام من من الاصل يعني ما نقول انتظري حتى تكرر اليومان ثلاث مرات - [00:08:25](#)

نقول حتى لو زادت فانت تجلسين ما تصلين لان هذا دم حيض ولم يتغير والله عز وجل قد بين لنا الحيض بوصف منضبط فقال ويسألونك عن المحيض قل هو - [00:08:47](#)

ادم فاما دام هذا الذي موجوداً فهو حيظ وعلى هذا فيكون القول الراجح ان ما زاد على العادة فهو حيض تجلسه التقدم كانت تراه في اخر الشهر فرأته في اوله - [00:09:06](#)

نقول انتظري اذا تكرر ثلاث مرات فهو حيض وان لم يتكرر فليس بشيء وال الصحيح انه حيض وانه لو كانت عادتها في اخر الشهر ثم في الشهر الثاني جاءها الحيض من اول الشهر - [00:09:26](#)

فانه يجب عليها ان تجلس ولا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها لان هذا حيض تأخرت مثل ان كانت عادتها ان يأتيها الحيض في اول الشهر ثم تأخرت فعلى ما مشى عليه المؤلف - [00:09:50](#)

اذا جاءها في اخر الشهر لا تجلس وان كان هو دم الحيض الذي تعرفه لرائحته وغلظه وسواه فانها لا تجلس حتى يتكرر ثلاث مرات اتصلي وتصوم فاذا تكرر ثلاث مرات - [00:10:14](#)

عادتها الصوم يعني اعادت ما يجب على الحائض قضاوه انتبه عرفت الان والقول الراجح في هذه المسألة كالاول انها اذا تأخرت عادتها ثم جاءت في اخر الشهر وجب عليها ليش - [00:10:39](#)

ان تجلس وجب عليها ان تجلس لانه كما ذكرنا من قبل معلوم بوصف الله اياته لانه الذي نلتقي عندنا الصورة الرابعة ما هي الرابعة؟ الصورة الرابعة النقص قال المؤلف وما نقص عن العادة طهر - [00:10:58](#)

يعني اذا تغيرت العادة بنقص فكانت عادتها ان تحيض سبعة ايام فحاطت خمسة ثم طهرت فانما نقص طهر يجب عليها ان تصلي وتصوم الواجب ولزوجها ان يجامعها ليش لان المرأة طهرت - [00:11:25](#)

المرأة طهورتها. وقد قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرون فاذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اليه اذا حاضت لم تصلي محمد نور لم تصلي ولم تصم - [00:11:54](#)

وهذى المرأة انتهى حيظها طهرت فيجب عليها ان تغسل وتصلي وتفعل كما يفعل الطاهرات مما يجب عليهن انتبه واضح الان اذا اذا  
قال قائل ما علامة الطهر علامة الطهر عند النساء معروفة - 00:12:14

وهو سائل ابيظ يخرج اذا توقف الحيض وبعض النساء لا يكون عندهن هذا السائل تبقى الى الحيض الثاني بدون ان ان ترى هذا  
السائل لكن علامة الطهر انها اذا احتشت بقطنة - 00:12:39

لم تغيرقطنة يعني تدخل قطنة بيضاء في محل الحيض فاذا خرجتقطنة بيضاء فانها علامه على انها طهرت الم على انها طهرت  
فاذا طهرت هذه قبل عادتها قبل انتهاء عادتها - 00:12:58

وجب عليها ان تصلي لان ما نقص عن العادة طهر وقد علمتم دليله قبل قليل قال وما عاد فيها جلسته ما عاد في العادة بعد انقطاعه  
فانها تجلسه بدون تكرار - 00:13:22

نعم بدون تكرار لان العادة قد ثبتت وعاد الدم الان في نفس العادة مثاله امرأة عادتها ستة ايام في اليوم الرابع انقطع الدم وطهرت  
طهرت طهرا كاملا في اليوم السادس جاء الدم - 00:13:45

تجلس اليوم السادس ولا لا ليش لانه في زمن عادل في زمن العادة فتجلسه ولهذا قال ما عاد فيها اي في العادة جلسته فان لم يعد الا  
في اليوم السابع - 00:14:14

فانها لا تجلسه لانه خارج عن العادة وقد سبق قبل قليل انه اذا زادت العادة فليس بحیض حتى يتكرر لكم ؟ ثلاث مرات. ثلاث مرات -  
00:14:35